

المجلس (402) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المغفر وجزاء الصيد قوله تعالى فان اخبرتم فمتيسر من الهدى ولا تهلکوا رؤوسکم حتى يبلغ الهدى محله. وقال الاحضار من كل شيء بحسبه. قال ابو عبدالله حصورا لا يأتي النساء. قال باب اذا - 00:00:02 معتمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد آ البخاري رحمه الله ما يتعلق بالعمرة ويعني السفر السفر - 00:00:32

الحج والعمرة وغدو لذلك فقد بعد ذلك الاحكام المتعلقة بالمصدر والذي لم يتمكن من الوصول الى البيت قال لنا التي هي في بيان حكم النخبة يقول الله عز وجل قبل ذلك الله عز وجل امر باتمام الحج والعمرة - 00:01:02

الحج والعمرة لله. الحج والعمرة مأمور باسلامهما ولا يترك الانسان الا اذ لم يتمكن العلماء باي شيء من العلماء حصر العدو وهو ان يحال بين المعتمر والحاج والبيت فلم يتمكن بسبب - 00:01:52

في لدينا الوصول الى ما يريد اثناء الطريق مما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية فانه عليه الصلاة والسلام احرم بالعمرة وذهب الى مكة متجها يلبي ولم يجادل الحديبية - 00:02:42

جاء الكفار وقريش وحالوا بينه وبين الوصول الى البيت. واخيرا تم الالتفاف بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. اخوان قريش على ان يرجع من عامه الى دين الاسلام عليكم - 00:03:02

واعزلت عمرة من العمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي اربع ما سبق من ابواب العمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام يقول عز وجل فان خسرت ان العلماء من فسر في حق العدو. فقط ومنهم من فسر - 00:03:32

العدو وكذلك ما كان بسبب المرض لا يتمكن الانسان معه من الاسلام ان اتمامه الشيء الذي دخل فيه سبحانه وتعالى في البخاري رحمه الله يريد الى القول الثاني لانه اقتصر على ايراد اثر عطاء - 00:04:02

الذي نقول فيه الافكار من كل شيء يحسبه من كل شيء يحدثني قال وقال الاحضار من كل شيء يحدثني يعني كل شيء يحسبه ان الوصول الى البيت مرضا عدو او مرضا البخاري رحمه الله لانه اقتصر على - 00:04:32

ارادي هذا الاثر وقد عرفنا من طريقة البخاري رحمه الله انه عندما يكون نزل فيها بلاد طيور الاثار مترجمة هذه الاثار تدل على ما يرجحه. الاثار التي احضارها تأثيرها تدل على الشيء الذي يرجحه هذا يفيد بانه يختار القول - 00:05:12

لا به وفي غيره مثل المرض فانه يصوم له اجر معصى لما اعرض البخاري رحمه الله التفسير الاية التي فيها وحظورا يعني لا المقصود بالله فان هذا فيه اصل وهي المنع - 00:05:42

عدم التمتع لان المحذر لم يتمكن من الوصول الى البيت. يعني غير متمكن من النساء وعدم والله عز وجل في كتابه العزيز قال اذا ما بينه وبين البيت ويذبح هدية ويحلق رأسه ويتعلق ثم - 00:06:22

ان كانت هذه التي تحلل منها هي الارض فانه تأتي بها الى ما بعد والا فانه لا يلزمه القضاء. لا يلزمه قضاء. ذلك الشيء الذي قيل بينه وبين ادمانه لا يلزمهم بعض. لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية لم يقضها - 00:07:02

وبعدين رب عمرة مستقلة. وان لم يتمكن من فعلها الا انها تعتبر عمرة مستقلة القضية ليست قضاء لها. وانما هي مقاضاة بينه وبين

قريش على ان يأتي من الان قضية وليس لانها قضاء في العمرة التي لم يتمكن منها ولهذا كانت عمر الرسول صلى الله عليه وسلم اربعة - 00:07:32

الثلاثة نزلت امرتها التي حج فيها عن البيت ونحر اهله الحديدية على مرحلة اعتبرت من عمره عليه الصلاة والسلام. فاذا الامر والشئ المتحكم لا بد ان الانسان يأتي به ليقيل بينه وبين بيته لم يتمكن من الحج. لا يقال ان حجة الاسلام يقضيها - 00:08:02

انها اذا كانت نفلا لا يظنه الله واما اذا كانت فرضا فان لابد ولا يسقط عنه وخبث عنه لم يتمكن انظر اليه وانما العرض يحتاج الى قضاء يحتاج الى ان يأتي به لانه ما اتى به والنذر - 00:08:42

حول التقوة فانه لا يحتاج الى ذلك. قوله في بعض النسخ جمع بين ابواب المحفظ وجزاه خير وفي بعضها اخرج ابواب المحفر عن مثل هذه النسخة التي هي موجودة في - 00:09:12

نعم كتاب المحضر على حدى وكتاب على حدة والتي شرح عليها بين الامرين وقال المحضر وجد وجعلهما وفي بعض النسخ وجزاء خير الجمع بين الابواب المتعلقة مع الابواب ويقع وتعلق بلحوم - 00:09:42

فهذا لا علاقة له في المحضر من فحصل منه خطأ لقتله للسيف ان عليه جزاء. وان كان من اهل الحرم وفعل ذلك في الحرم او كان في الحرم وفعل ذلك في الحرم او كان - 00:10:32

محرمًا وهو خارج الحرم وقتل ثيبًا وان عليه الجزاء ابواب ومحضر هو الواقع انه الموضوع مخالف للموضوع. يعني هذا موضوع مستقل وهذا موضوع مستقل. لان انه عدم التنقل النسك من العمل الذي ادت الى عدم التمسك - 00:11:02

فعليه جزاء بين البخاري هذا الذي يذبحه المقبل اب او فدية. يعني اذا كان مرفد ولم يصف هدية. نعم. اذا كان مفردًا ولم لان المحرم يذبح هديه ومعتما او حاجا. يعني اذبحه واستيسر من العمر - 00:11:42

وانفاقه او لم يسوقه. وهذا لما اذا لم يستلم اما اذا اشترط فانه لا يلزمه شيء. واذا قال عند الاعراض عبثا فانه لا قال باب اذا احصر المعتمر وقال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن - 00:12:32

نايع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا بالفتنة. قال ان زدت عن البيت بعدك ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:13:02

فاهم بعمرة عام الحديبية وقال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله قال اخبراه انهما - 00:13:22

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير وقال لا يضررك انك العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت. فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:42

الكفار قريش دون البيت ونحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد بفضل العمرة ان شاء الله ان شاء الله انطلق فان كلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني - 00:14:02

وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه. فاهل بالعمرة من ذي من ذي الحليفة. ثم ساعة ثم قال انما شأنهما واحد. اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحل منهما - 00:14:22

ما حد حن يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وقال حدثني موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لو - 00:14:42

قمت بهذا وقال حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يا ابن ابي كثير عن اثير متى قال؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:02

خلق رأسه وجامع نساءه ونهر هديه. حتى اعتمر عاما قابلا اذا اشكر المعتمر والسبب في هذا ان الحجم اذا مضى انتهى ولا يأتي الا من السنة القادمة واما العمرة فالسنة كلها - 00:15:22

يعني ليس لها وقت تحدد ذلك الحج لان احيانا ايام السنة كلها ايام لا يقال انها محددة لوقت. اورد البخاري رحمه الله ليبين ولا يقال

انه وليس لها انما المعتمر اذا فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:16:12](#)

يعني فلا يقال ان الانسان اذا يبقى على احرامه ويبقى محرما ولو طال الناس لان العمرة ليس لها وقت محدد ليس على هذا وانا تحت هذا الاحاديث. اولها عن ابن عمر - [00:16:58](#)

عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة وسمر في الفتنة قال ان سددت عن البيت صنعتك ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاهم بعمرة - [00:17:38](#)

من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية الحجاج في مكة وكان هناك رضي الله عنه وارضاه. فعرض عليه ابناؤه و اشاروا عليه لا يحزن هذه الانسان وقوله نخشى ان نحال بينك وبين الله ان يحج كل عام وقال وما يضرك انك - [00:17:58](#)

هناك هو الله. الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر فنحره اليهود وحلف رأسه في الحديبية ثم انقرض قابلا الى النبي. فيقول فقال رضي الله عنه ان حصل شيء فانا افعل كما فعل رسول الله - [00:18:48](#)

هذه الرواية الرواية النافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه فيها انه احرم بعمرة من اجل ان احرم بعمرة. ولكن جاء في الروايات الاخرى بعد ذلك التي فيها انه ادخل الحج على العمرة - [00:19:28](#)

فقال ما شأن العمرة والحج الا واحدا فسواء منعت عن العمرة وحدها او منعت عن الحج والعمرة جميعا افعل كما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام. فلما الحج مع العمرة النافع ان عبيد الله بن عبدالله والسالم بن عبدالله - [00:19:48](#)

قال اخبراه انهما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابين الزبير. وقال لا يضرك الا فحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت. وقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحكم - [00:20:18](#)

كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه. واشهدكم اني قد اوجبت ان شاء الله انطلق لان كل بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:38](#)

عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذي حليمة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحل منهما حتى حل يوم النهر واهدى. يوم النحر واهدى - [00:20:58](#)

وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة. هذا الحديث فشل عمر رضي الله عنه وان هذا تبين انه احرم بعمرة اولاً تلقى فيها ثم بعد ان صار ساعة ادخل الحج على العمرة فصار - [00:21:18](#)

اقوله انه احرم بعمرة من اجل ان واحرم بعمرة هذا اعتبار البداية بناء على ما حصل في البداية. عمر رضي الله عنه ولكنه بعد ذلك راجع نفسه. وقال ماشي عن العمرة والحج الا واحدة - [00:21:48](#)

عن الحج والعمرة معا او يحتجوا عن العمرة وحدها النتيجة واحدة. ثم ادخل الحج على العمرة وصار قائما واستمر على احرامه حكيا منها فمر على احرامه يوم النحر الذي هو يوم العيد حيث بلغ الحج والعمرة - [00:22:08](#)

نعم نحر حفيه وكان قارئ وقارئ عليه هدي وحصل له التحلل من الحج والعمرة معا في يوم العيد حيث بلغ الحج نقول له واليوم الذي يظهر فيه ويبدأ نحو فيه وهو العيد - [00:22:38](#)

فاذا ابن عمر رضي الله عنه وارضاه بين ان حكم انه يتمكن فانه يفعل كما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام وان كان معتمرا او كان حاجا انه يتحلل ويتعلم ويتعلم ولكن ابن عمر رضي الله عنه وارضاه الذي حصل له ان انه اسلم حجه - [00:23:08](#)

وما حيل بينه وبين نعم قال وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة. وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا صاحباً يوم يدخل مكة. معلوم رضي الله عنه وارضاه. اني اكتب لي - [00:23:48](#)

هذه التي طالما التحلل لا يكون الا يوم النحر. فيكون الدنيا والنحر. لكن انه تتحول الى امرة ويتوب المعتمر لا يحل اذا طاف الطواف الاول الذي منه الى قبيلة ان ابن عمر رضي الله عنه لما سئل عن الرجل - [00:24:18](#)

اي جامع اهله بعد ما تغرق من الطواف في البيت فلا او خفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وانه نقل نفسه وبعض نقاباته معنى هذا

لا يحمل له التحلل بمجرد غيابه اليه اذا دخل مكة بل لابد من جانب السعي - 00:24:58

وقومه يحلق رأسه ثم يحلق له التحاليل فيجامع امرأته. اصيب من عمر رضي الله عنهما اتى واما فقال لا حتى يفعل بين الصفا

والمروة. يعني معنى هذا ان كفرته لا تكمن ولا يحضر التحلل منها الا - 00:25:28

بعد الحرام من الدعم من بعد ان يكون احنا تحلل بعد ذلك. ويبدو ان هذه العبارة الاخيرة التي ورد هنا المقصود منها انه ما يحصل له

تحلل اي المعتمر بمجرد طوافه في البيت اذا قدم مكة ويكون هذا - 00:25:58

فسبق ان رضي عنه رضي الله عنه انه سئل عن الرجل اهله بعد ما يقول هكذا حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يحصل

التحلل بمجرد آ واحد طواف واحدا - 00:26:28

يدخل مكة قال وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة صلاة لا يحصل له تحلل اذا طاف من بيته. هذا الطواف

الذي قد حصل له وانما يكون بطوافه للبيت وطوافه بين طوافه بايه؟ وطوافه بين الطواف - 00:27:08

تقريبا الصلاة اذا كان مقصود بالطواف الواحد يعني احد الطوافين طواف العمرة لان هذا مستقيم. لانه لانه في طوافه طواف

بالبيت وطوافه عناية فاذا اتى بطواف واحد عندما يقدم نفسه احد الطوافين واذا - 00:27:48

طواف البيت هنا طواف واحدا ان يعني انه لابد من الطوافين الصلاة الاولى صلاة البيت والطواف الثاني قال حدثنا محمد قال حدثنا

يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن زلام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس - 00:28:18

رضي الله عنهما قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ثم رآما قابلا واعتمر القادم

اعتمر من العام المقبل على حسب الاتفاق الذي جرى بينه وبين قطار قريش. اذا - 00:28:58

يدلنا على ان نعتمر. ولا يقال انه يبقى على احرامه لان العمرة فليس لها زمن محدد ويبقى محرما حتى اذا القادم وانما تحلل من

اخوانه بان نحر عدله وحلف رأسه وجمع امثاله - 00:29:38

التي تجعل بعد الانتهاء من بعد التحلي انا قرأته وجمع نساءه ونقل هديه. حرام قبل ان يعتبر فيه والعصر هي التي مع واما العطف

بالواو فانه يأتي المتقدم والمتأخر يمكن ان يقدم المتأخر على المتقدم - 00:30:08

ندخل الجنة نقول قال باب الاحصار في الحج. وقال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا عن الزهري قال اخبرني

سالم انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسب - 00:30:58

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج قام بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قافلا.

ويهدي او يقوم ان لم يجد هديا. وان عبدالله قال اخبرنا معمر - 00:31:28

فعلى الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه قال باب الاحصار في الحج. وقال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله. قال

اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول - 00:31:48

صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج قام بالبيت وبالصفا والمروة ثم حن من كل شيء حتى يحج عاما قابلا في هدي او

يصوم ان لم يجد هديا - 00:32:18

انه لما ذكر ولا يلزمه ان يبقى محرما ليس لها دم محدد حتى بعد ذلك مما يتعلق بالحجرة الذي حصل للرسول صلى الله عليه وسلم انه

عمرة. واما الحج فلم يحصل له اعتبار فيه - 00:32:38

لكن نريد جاء من آ بيان عمر رضي الله عنه كان العمرة وان العروة ان الحج يقاس على العمرة وان نادانا انه ثبت حكم فيما يتعلق

وكذلك الحج يتحلل بما يتحلل من - 00:33:08

في حق الرسول صلى الله عليه وسلم في حج العمرة وما جاء شيء الحج على العمرة. في هذا البيان ان الصحابة رضي الله ويقولون

به حيث لا توجد النفوس حيث لا توجد النفوس والقرآن جاء بذكر - 00:33:38

في اتمام الحج والعمرة ثم قال بنية العمرة حصل وتحلل وبالنسبة للحج ابن عمر رضي الله عنه قال شأنهما واحد وانه يفعل يفعل

بالعمرة. يفعل بالحج كما فعل بالعمرة لان الحج - 00:34:08

طول عمرك شأنهما قال اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء من حيث ان كان هنالك حيث امكنه - [00:34:38](#)

وهذا لما اذا تمكن الانسان من فاته الحج. ولكنه من الوصول الى البيت فانه يعني يصلح حرامنا بالحج الى عمرة. او يتحول الى عمرة. لان الذي يفوته الحج. يعني الانسان - [00:35:08](#)

فليأتي الى هكة متجها اليها حاجا ومحرم بالحج مفردا او قارنا فانه اذا فاته الحج امر ان يتحول الى امره ويطوف ويسعى ويقصر ويتحمل لان الحج سحبوا يعني بالنسبة واما بالنسبة للحصار اذا حصل معه زواج فانه - [00:35:28](#)

نفعل هذا واما اذا دخل مكة معذرة الى اليمن وطاف وفرغ من العمرة وحيل بينه وبين الحج وكان ما يعني هو ما حصل للحج مع العمرة لكن ان ولم يتمكن من الوصول الى البيت في زمن الحج - [00:35:58](#)

وتمكن منه بعد الحج فإنه يتحول الى عمرة ويطوف وين ولكن اذا كانت حجة الاسلام فعليه نتيجة من العام القادم. يعني ان يأتي ما دام انه اذا كانت متطوعة وانما الذي يلزم هو حجة - [00:36:28](#)

من حجها من قبل فان هذا الحيلولة بينه وبين البيت لا يعني انه اقدم عليه بما قضى الله عليه وانما الفرض لازم له ويأتي بالمقام قوله في هدي يعني في حال في حال قال ثم حل - [00:36:58](#)

من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا. يهدي نعم ان لم يجد هذه نعم يعني او يقوم الا لمنهجه يعني كما هو معلوم الصيام - [00:37:28](#)

يحل محل الهدي ذا من حقه يعني يصوم عشر ايام. ثلاثة ايام اهله وهذا الذي اه لن هناك متى يهدي؟ متى يبدي؟ هو يقول يحج عام هذا لا يتأثر الا احرم بعمره متمتعا اخر مقاله - [00:37:48](#)

ولكن هذا يعني في قضية تحول الى فهذا عليه هدي او صيام اما لنحو النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا شيء عليه في العام القادم. قال باب النحر قبل الحلق بالحق - [00:38:18](#)

وقال حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه انه يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهر قبل ان يحلف وامر اصحابه بذلك. وقال حدث - [00:38:58](#)

محمد بن عبدالرحيم قال اخبرنا ابو بكر يجاع ابن الوليد عن عمر ابن محمد العمري قال وحدث نابع ان الله وسالما سلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين - [00:39:18](#)

هذا كفار قريش دون البيت. فنهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه وحلق رأسه عن المسود رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهر قبل ان - [00:39:38](#)

ان يحلق وامر اصحابه بذلك. في الحديبية قريش ثم نحر ابيه وامر الناس بان يفعلوا ذلك. على ان النحر يعني يكون قبل قبل الحل قبل ان يحلق وامر اصحابه ونمر اصحابه - [00:39:58](#)

لانه قد بلغ الهدي ما حله لا تحلقوا رؤوسكم حتى بلغ الهدي محله وهنا قد بلغ الهدي محله حيث لم يتمكن من الوصول الى ومن الوصول الى الفراغ من العمرة فانه ينحر هديه في مكان متوسط ويحلق رحلة ابوه - [00:40:48](#)

وهذا مطابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته نحر قبل ان يحرق لان اعمال يوم ثم تقديم سائق وجائز. واما هنا فانه عليه السلام يحرق بان يحلق حاله لذلك وان هذا اليوم مطلوب وليس مثل ذاك الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه - [00:41:08](#)

لن ينكر على من فعل خلاف ذلك بل قال لا حرج. في حق تقدير واما هنا وانه نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. حديث ابن عمر عن نابع ان عبد الله وسالما سلم كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:48](#)

عليه وسلم معتمرين وحال كفار قريش دون البيت ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق الحديث الذي تكرر مرارا عهد عمر رضي الله عنه لما اراد ان يذهب الى - [00:42:18](#)

الحجاج في هذا الحديث هو من حديثي في هذا الموضوع لانه تكرر ولكنه اورده هنا من اجل ذكر النحر والحلق وانه نحر هو حلق

رأسه الواو كما عرفنا لا ولكن الذي دل عليه الذي قبله الذي الذي اوضح - [00:42:38](#)

ان قوله نحر قبل ان يحذر نحر قبل ان يحرق. واما هنا ولو لم يأتي الا هذا لما دلنا على تقديمه ولكن الموجود هنا في هذا دلنا عليه

خلق رأسه نحر هديه قبل ان يحلق رأسه. اذا التركيز حقيقة - [00:43:18](#)

هو ان النحر مقدما على قال باب من من قال ليس على المحفر غدا وقال روح عن ابن عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال - [00:43:48](#)

انما البدل على من نقض حجه بالتزل. فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه لا يحل ولا لا يا رجال فانه يحل ولا يرجع. وان كان معه

هدي وهو نحره. ان كان لا يستطيع - [00:44:08](#)

من يبعث وان استطاع ان يبعث به لم يحن حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء

عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية نحرُوا - [00:44:28](#)

فحلّقوا وحلّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان

يقضوا شيئا ولا يعود له. والحديبية خارج من الحرم - [00:44:48](#)

حبيبي حبيبي قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال حين خرج الى مكة معتمرا

في الفتنة ان سددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع - [00:45:08](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان هل بعمره قال اهل بعمره عام الحديبية

ثمان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد - [00:45:28](#)

الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. ثم خاف لهما طواف واحدة ورأى ان ذلك مجزيا عنه

واهدها نعم. وانتهى وقال اهو البدن يعني القضاء بهذا الشيء الذي عنه - [00:45:48](#)

لا يلزمه ان يقضيه وان يفي به اذا زال الاحرام وهذا كما هو معلوم فيما اذا كان التطوع واما بالنسبة للحوض فانه ويتعين الاتيان به

لان من نحر عن البيت جاء لحزب الاسلام فانه لا يعتبر قد - [00:46:28](#)

واذا كان تطوعا فليس عليه ذلك ليس عليه ان يأتي بالفجر. ثم ذكر بعض الآثار. ايه وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح المجاهد عن

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما البدل - [00:46:58](#)

على من نقض حجه بالتلذذ. فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع يقول انما البدلاء على من قد نقض حجه نقض حجه

بالتلذذ يعني جامع امر اذا جامع عن النبي ويسميه - [00:47:28](#)

ويلزمه قضاء من العام القادم لانه نقضه بالتنزه يعني كونه اقدم على شيء تسبب في نقله فهذا عليه ان يقضيه من العام الاتي. ولو

كانت قوة. واما الذي وهيبة بينه وبين الجدارين فانه لا يلزمه فانه يحل ولا يرضى. يعني يتحلل حيث احسن - [00:47:58](#)

لا يرجع للاتيان به مرة اخرى لانه لم يتمكن من الاتيان به. وانما الذي يلزمه ان يأتي به من انهى احرامه في بسبب فعله وهو اجتماع

النساء لان اجتماع النساء قبل - [00:48:28](#)

التحالف الاول يتردد يحصل فيه امور منها ان يذبح بدنه وان يمضي بباطله وان يقضيه من العام الخادم ان يقضيه وان يأتي به من

العام القادم. هذا الذي ارسله بتلذذ واما الذي - [00:48:48](#)

لم يتمكن من الاسلام به بسبب الاحضار فان هذا يحل ولا يرجع يعني ولا يأتي بالمفرقة اذا كان لم يحدث حجة الاسلام وهذا الاحرام

الذي دخل به واحصر يحدث لا يقال انه حدث انسان وانما - [00:49:08](#)

عليه ان يحج بعد ذلك اما اذا كان تطوعا فان لا يلزمه ان نفي به من العام القادم قال وان كان معه هدي وهو محفر نحره ان كان لا

يستطيع ان يبعث. وان استطاع ان يبعث - [00:49:28](#)

به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وهذا وهذا رضي الله عنه في تفصيل بالنسبة للاب فاعلم واستطاع ان يبعث به فانه لا يحل حتى

يبليغ الهدي محله يعني حتى يخرج الى الكعبة وينحر في - [00:49:48](#)

الحرام وان لم يتساهل فانه ينحر ويتحلل هذا تطبيق ومن العلماء من قال بانه ينحر حيث ولا يلزمه ان يبعث به الى البيت. لان النبي عليه الصلاة والسلام نحر هديه في المدينة - [00:50:08](#)

قال وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه وقال ما لك وغيره ينهر هديه باي موضع كان ولا قضاء عليه يعني لا يلزمه ان يبعث به الى الى رجل الكعبة - [00:50:28](#)

وينحرفوا سينحروا في اي موضع كان. ولا يلزمه القضاء يعني قضاء ذلك النسك الذي دخل في وحيل بينه وبين الاسلام هذا محمول على غير الفرق واما الغرب فانه لا يعتبر ادى بل عليه ان يؤتيه - [00:50:48](#)

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت. ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا. ولا - [00:51:18](#)

عودوا له وهذا فيه يعني بيان على عدم القضاء لان النبي عليه الصلاة والسلام كان معه الف واربع مئة الف واربع مئة من الصحابة الحديبية لانهم كانوا اربعة لانه معه على ولم يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:38](#)

السنة القادمة ان هؤلاء الاربعة مئة انهم يأتوا وفيهم من تخلف كل هذا على انه القضاء ليس للعلم. وان هذه العمرة التي حصلت السابعة ليست قضاء. في عمرة الحديبية وانما هي - [00:52:08](#)

امرك مستقلة فلن يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه في العام الماضي ان يذهبوا ما قال كل من كان معنا في الحديبية في العام الماضي فعليه ان يذهب معنا حقيقة. ما جاء هذا عربي عليه الصلاة والسلام. وانما - [00:52:28](#)

وذهب الى مكة في العام القادم وذهب من ذهب وتخلف ما تخلف ولو كان ذلك لازما لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا لا قضاء على من احضر وحيل بينه وبين عمرته او بينه وبين حجره - [00:52:48](#)

قوله هو الحديبية خارج الحرم. والحديبية خارج الحرم. لانهم يعني نحروا الحديبية خارج الحرم. لان الحديبية ليست في الحرم. وانما هي وقد نحرها اليهودي خارج الحرم. فلم يكن الهدى بلغ محله بالذي هو الحرم. وانما نحر في - [00:53:08](#)

ابن مالك يقول رحمه الله وغيره ينحر في اي في اي مكان كان. خارج الحرم وقد نحر هديه في الحديبية فلم يبلغ الهدى الى الحرم. يقول مالك وقول البخاري هذا هذا دعم لقول مالك يعني - [00:53:28](#)

قال والحديبية خارجة. قال لان النبي. قال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية نحروا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت. ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احد - [00:53:48](#)

احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم كلنا نعم بدون هذه الجملة. لكن هي تؤيد ما قاله الامام مالك من ناحية انه ينحر في اي مكان كان - [00:54:18](#)

ببعض حدوده خارج الحرب. ليبيا خارج الحرب. وقد نحر الرسول كان في الحديبية وهي خارج الحرب. فهو متفق مع كلام لانه يعني لا يلزم ان يكون في الحرم بل ينحر في اي مكان - [00:55:08](#)

قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خرج الى مكبس معتمرا بالفتنة. ان سدوت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:28](#)

فاهلنا بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية. ثم ان عبدالله بن عمر في امري وقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم - [00:55:48](#)

اني قد اوجبت الحج مع العمرة. ثم طاف لهما طوافا واحدا. ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى نعم لهذا هو اضافته الفعلي للرسول صلى الله عليه وسلم كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. والرسول عليه الصلاة والسلام اه حصل منه التحلل - [00:56:08](#)

في افريقيا ونحو الهدى والامن وفي الحدودية وقوله يعني انه الى غير بدن يمكن ان يكون في حديث ابن عمر من اجل انه لم يذكر وانه لو رد فانه يحج مرة اخرى او يعتمر مرة اخرى وانما سكت - [00:56:38](#)

بان يفعل كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. والذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم انه ليس ورجع المدينة القادمة من اجل المقاضاة التي بينه وبين الكبار قريش حيث سمحوا بدخوله الى الوقت - [00:57:08](#)

لكنه لم ينزل كل من كان معه في الحديدة والعام الماضي ان يذهب معه الى مكة القادمة فهو فهذا وجه تحت باب من باب هذا باب من قال ليس على المحفر بدن. ما يتعلق بالذكر - [00:57:28](#)

اذا اشترط الحاج العمرة العمرة ما هي واجبة الحج لابد والله ولكنها من ناحية الاجر ومن ناحية التراب العمرة الذي يدخل مكة ويحج هذا يعني اجر ويحمله مطوع له ولكنه في الاسلام ولا عنا - [00:57:58](#)

بالنسبة امر فبقول له يعني حصل العكس شيخ واحد يسأل حكم الصيد لغير المحرم ولغير الحرام. نعم. هل له ان يصيد في اشهر الليلة اشهر الحرم ما لها دخل في يعني الصيد ما له دخل في الحرم؟ له دخل في الاحرام - [00:59:08](#)

المحرم هو في الحرم. الحرم لا يقصد فيه لا لا حلال ولا محرم. وخارج الحرم يصير فيه الحلال الذي ليس محرم والمحرم ليس له نصيب. واما العشر الحرم لا دخل لها فيه. ما دخل لها ابو الخير. لا دخل - [00:59:48](#)

من الصيف يعني يتعلق بالحرم فيمتنع منه من كان حلالا ومن كان محرما وما كان يمنع منه المحرم الذي هو متجه اليه يقول لبيك اللهم لبيك واما الحلال الذي ليس محرمة. بمرض ممكن يتحلل. وبعدين قلنا انه - [01:00:08](#)

هل بحج ممكن يحوله لامره؟ لان الانسان يعني جاء حاجا ولكنه خرج انتهى الحجرة ليش ما طالما وفاة الحج لماذا لا يتحلل الحج راح لانه اذا اذا طلع الفجر - [01:00:38](#)